اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: فقدان الجنسية:

اسقاط الجنسية: من الجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم ينظم احكام اسقاط الجنسية في القانون الملغى انما جاء النص على هذه الاحكام في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 666 لسنة 1980 الذي تم الغائه في المادة (17) من قانون الجنسية الجديد، وكان مضمون القرار المذكور يتضمن في الفقرة (1) منه اسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والأهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة، وعلى وزير الداخلية بموجب الفقرة (2) من القرار المذكور ان يأمر بإبعاد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب الفقرة (1) ما لم يقتنع بناء على اسباب كافية بقاءه في العراق امر تستدعيه ضرورة قضائية او قانونية او حفظ حقوق الغير الموثقة رسمياً. ويعد هذا القرار سابقة خطيرة ومؤشر سلبي ترك اثار نفسية مؤلمة على العشرات ممن تم ابعادهم كما انه يشكل مخالفة صريحة للمادة (15) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية لاهاي لعام 1930 وجميع المواثيق والاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان وحرياته.

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: فقدان الجنسية:

وقد تم الغاء القرار المذكور انفاً في قانون الجنسية الجديد في (17) التي نصت على «يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 666 لسنة 1980 وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل بهذا الخصوص». وقد حظر دستور العراق لعام 2005 اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب بموجب المادة (18) التي نصت على ان «أولاً: الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته ثانياً: يعدُ عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأُمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون ثالثاً: أ. يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن أُسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون ب. تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون».

بينما اجاز القانون الجديد سحب الجنسية عن المتجنس بها في الحالات المنصوص عليها سلفاً وهذا يعني ان الاسقاط والسحب جائز بالنسبة للعراقي الطارئ ولا يجوز بالنسبة للعراقي الاصلي.

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: فقدان الجنسية:

اثار الفقدان: تتوزع هذه الاثار بين الشخص وافراد عائلته:

1. الاثار الفردية: بعد فقدان الشخص لجنسيته الوطنية يعامل معاملة الأجنبي على مستوى الحقوق المدنية والسياسية وانتقاله وحركته عبر الحدود الدولية فيخضع لإجراءات دخول الاجنبي وخروجه واقامته بالنسبة للدولة التي كان يحمل جنسيتها وكل دولة لا يحمل جنسيتيها، فهو اما ان يعامل معاملة الأجنبي بشكل مطلق بالنسبة لجميع دول العالم في الحالة التي يكون فيها عديم الجنسية بعد الفقدان وغالباً ما يتعرض لهذه الحالة المسقط عنه الجنسية، لذا يحث الفقه على ضرورة تفادي الاسقاط وتقليل اثاره. وقد يعامل فاقد الجنسية معاملة الأجنبي بشكل نسبي بالنسبة للدولة التي لا يحمل جنسيتها ومعامله الوطني بالنسبة للدولة التي يحمل جنسيتها. كما يخضع الاجنبي في كل الاحوال لإجراءات منح سمة الدخول والاذن بالإقامة واذا كان يملك عقاراً قبل الفقدان واصبح اجنبي بعد ذلك عليه بيعه رضاءً او قضاءً واذا كان موظف يتم انهاء خدماته لأنه فقد شرط من شروطها وهو حمل جنسية الدولة واذا كان متقاعداً يوقف صرف مستحقاته التقاعدية.

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: فقدان الجنسية:

وكل تلك التبعات المترتبة على فقدان الجنسية تأتي بعد ترقين قيده في سجل الاحوال المدنية وسحب وثيقة الجنسية. ويتم اعلان ذلك ولا يجوز لفاقد الجنسية بعد ذلك ايضاً ممارسته المهن او الاعمال الا بعد اخذ موافقة السلطات المختصة في الدولة، وفي العراق تمنح تلك الموافقات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن طريق الدوائر ذات العلاقة ولا يجوز له الاقامة اكثر من المدة المحددة في قرار فقدان الجنسية او الواردة في جواز سفره اذا دخل للدولة بعد فقدان جنسيتها ويترتب على تجاوزه مدة الاقامة اجراءات الغرامة والابعاد. وحتى عند وفاته على اراضي الدولة فيترتب على دفنه فيها دفع بعض الرسوم، كما لا تتدخل الدولة بعد فقدان الشخص لجنسيتها في حمايته دبلوماسياً في الخارج لانقطاع اتصاله بها عن طريق فقدانه جنسيتها، كما يمكن تسليمه عن جريمة الى دولة اذا كانت هناك اتفاقية بين دولة اقامته وتلك الدولة تقضي بتسليم المجرمين، كما يجوز لدولة اقامته طرده وابعاده اذا اخل بقواعد النظام والامن.

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: فقدان الجنسية:

2. الاثار الجماعية لفقدان الجنسية: تتعدى اثار الفقدان هنا الى افراد اسرته من زوجة واولاد. فبالنسبة للزوجة بعد ان كانت تفقد جنسيتها تبعاً لفقدان زوجها لجنسيته في ظل الاتجاه التقليدي، اصبحت في الوقت الحاضر في ظل الاتجاه الحديث تستقل في امر جنسيتها، فاذا فقد زوجها جنسيته فلا تفقد جنسيتها بالتبعية انما يتوقف فقدانها لجنسيتها على ارادتها فان ارادت البقاء عليها، فتحتفظ بها، واذا ارادت التخلي عنها والدخول في جنسية زوجها فيقع باثر ذلك الفقدان، وقد كان موقف المشرع العراقي وكذلك اغلب التشريعات في هذا الاتجاه.

اما بالنسبة للأولاد فنفرق في الحكم بين البالغين فلا تأثير لفقدان الاب لجنسيته على جنسيتهم فهم يستقلون بأمر جنسيتهم لامتلاكهم ارادة مستقلة عن ارادة الاب واهلية تمكنهم من التصرف المستقل. اما في اطار الاولاد غير البالغين فهؤلاء يفقدون جنسيتهم تبعاً لفقدان الاب لجنسيته.

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: فقدان الجنسية:

وهناك حالة واحدة من الفقدان تسري بحق جميع افراد العائلة من زوجة واولاد بالغين وغير بالغين، وهي حالة الفقدان بسبب الحصول على الجنسية بناء على اقوال كاذبة او بيانات او معلومات مزورة، فاذا حصل شخص على الجنسية بهذا الطريق ودخل معه تبعاً له افراد اسرته جميعاً، فاذا فقدها بسبب الحصول عليها بهذا الطريق يفقدها تبعاً له كل من دخل معه اما الذين لم يدخلوا معه بسبب الغش وانما حصلوا عليها بسبب صحيح ومعلومات حقيقية فلا يتأثرون بفقدان الاب لجنسيته.